مشروعية المزارعة والمساقاة

الكلام فى مشروعيتهما كالكلام في مشروعية المضاربة من حيث ان بكل منهما انتظام مصالح الفقير والغنى والمالك والمعدم واندفاع حاجة الجميع الا ان المزارعة امس والحاجة اليها اشد

بيان ذلك ان حياة النوع الانسانى والحيوان متعلقة بالارض وما أودع الله فيها من الخيرات والنعم الجليلة ولا يمكن للملاك وحدهم ان يقوموا بعمارة الارض وسد حاجة الانسان لانهم افراد قليلون لا يصح اكثرهم للعمل واداء الوظيفة المطلوبة لحاجة انفسهم فضلا عن حاجة المجتمع البشري وحولهم مأت الالوف ممن خلقوا للعمل ونبش الارض واستعمارها ولا ينقصهم الا التمكن من اعمال الزراعة والاستغلال فوقعت حاجة الانسان بين فريقي الملاك والعمال فمست الحاجة الى ايجاد هذين النوعين من المعاملة (المزارعة والمساقاة) لتتوفر اسباب الحياة وتنتظم مصالح المجتمع البشرى وتزول اعظم عقبة فى طريق نمو الانسان والحيوان

واعلم ان المزارعة من أكثر المسائل خلافا بين الأئمة فقد اختلف في مشروعيتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعارض الادلة فيها فممن يرى عدم المشروعية رافع ابن خديج وعمه حتى قال عمه لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا ومن فريق المشروعية عبد الله ابن عمر فقد قال انه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية ثم ترك في آخر

عهده تورعا خشية ان يكون الرسول احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه وقال ابن عباس ان النبي لم ينه عن الكراء وقد كان هذا الاختلاف مثار الخلاف بين الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم وقد علمت مما تقدم ان الحاجة داعية الى ذلك وهذا مما يرجح المشروعية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ولما قالت له الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل فابى عليهم ذلك ولكنه اقرهم على المساقاة حيث قالوا لاخوانهم تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا

حكمة مشروعية الدعوى

اعلم ان تنازع البقاء يقتضي وقوع البغي والعدوان بين افراد النوع الانساني واجحاف القوي بالضعيف في الحقوق والمرافق والاموال فيضيع الحق على صاحبه وتزول حرمة الاموال ويختل نظام المعاملات بين العباد فشرعت الدعوي لتكون طريقا لاظهار الحق ودفع الظلم والبغي والزام الخصم بواسطة اقامة الحجة او النكول او الموافقة فهي تتضمن الاستعانة باولياء الامر والالتجاء الى من له الحكم والفصل فى الخصومات وقطع المنازعات يظهر الحق ويقضى بالعدل ويرد الحقوق الى اهلها والاموال الى اربابها فيحرز بين البغي وبغيه والظلم وظلمه فتطمئن النفوس وتستريح الضمائر ويسوده الامن بين الناس وكل ذلك يتوقف على عدل الحكام ونزاهتهم

وتمسكهم بالدين واتباعهم لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

حكمة مشروعية الاقرار

اعلم ان النفس الطاهرة لا تستريح الا اذا ارضت الله تعالى والذمة والضمير وابرأت نفسها من التبعات والحقوق بمحض اختيارها من غير الجاء الى مطالبة أو خصومة غالبا وطريق ذلك الاخبار والاقرار فالاقرار تضمن جملة من الحكم والاسرار منها اسقاط واجب الناس عن ذمته وقطع السنتهم عن مذمته ومنها ايصال الحق الى صاحبه وتبليغ المكسوب الى كاسبه ومنها انه يطلق السنة الناس بحمده والثناء عليه بما هو اهله شكرا لصنيعه وقضاء لحقه واعترافا بفضله فمن كان هذا شأنه فقد تكمل بجميل الاخلاق ورفيع الصفات وتهذب بالآداب الدينية ووفي بالعهد واعطى الامانة حقها بما قام به من حسن المعاملة التي هي مظهر الدين الصحيح ومنبع السيرة الحسنة وفي كل ذلك انتفاع صاحب الحق وارضاء خالق الخلق وحسن المحمدة من الناس

حكمة مشروعية الشهادة

الشهادة خبر يعتمد الصدق والعدالة شرعت قضاء لحق العاجزين واعانة للضعفاء الذين لاقدرة لهم على الوصول الى حقوقهم ولاقوة لهم على دفع الظلم عن اموالهم فهي الحجة الوحيدة التي يدلي بها صاحب الحق في مجلس الحكم ويستعين بها على اظهار الحقيقة وايضاح القضية عند الانكار

وهي من جهة أخرى عدة القاضي ويمينه وسلاحه الذي يعتمد عليه في فصل الخصومات وقطع المنازعات واحقاق الحق وازهاق الباطل ورد المغصوب والمسلوب

فهي نوع ولاية بها يحيط القضاء بوقائع القضية ويتزود بالمعلومات الكافية وعليها يستند الحكم عملا بظاهر العدالة والصدق

فان رحمة الحكيم الخبير بعباده اقتضت اناطة الاحكام التي تليها العباد بالظواهر دون السرائر اذ لا أطلاع لنا عليها تطلبا الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق ممكن وتولى من عباده السرائر اذ لا يخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء وهذه القسمة في الاحكام واناطة كل فريق من الاعمال بما يليق به هي منتهى الرحمة والمصلحة

ولما كانت الشهادة من باب الولاية على الغير وليس كل انسان يصلح للولاية اشترط فيها تلك الشروط المعروفة التي تحقق معنى الولاية ليصح الالزام بها على الخصم

حكمة مشروعية الصلح

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وقد تواطأت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعيته والحث عليه وندب الناس اليه وبذلك اتفقت الاثار لما يترتب عليه من المصالح الجليلة والحكم الرفيعة فمنها انه الطريقة الوحيدة لرفع المنازعات

المتخاصمة بحقوق العباد على وجه يرضي الخصمين ويقنعهم بالقبول ومنها انه يرفع الضغائن والاحقاد من القلوب ويزيل العداوة والبغضاء بين المتخاصمين ومعلوم ان الضغائن مجلبة الى دوام النزاع والخصام ودافعة للناس الى الشر والفساد

فبالصلح ترتفع عوامل الشر وتزول اسباب الخصام والنزاع ومنها انه آثر للصدق وأدل للديانة وأجلب للمودة والمحبة وصفاء القلوب وادعى الى التعاون والتناصر فيحقق الاتحاد المطلوب ويحصل السلام بين الناس بخلاف القضاء فانه يتم جبرا على المتخاصمين فلا يرفع اسباب الخصام والنزاع بل ربما يكون باعثا عليها ومثيرا لها خصوصا بين الاهل والاقارب فانه يقطع الرحم ويهدم الصلات بينهم وذلك مما لا يرضاه الشرع ولا الدين ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال أيضا في الاقارب ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يحدث بينهم الشنآن واعلم ان المراد بالصلح الصلح العادل الذي أمر الله به ورسوله وهو الذي يبنى على قاعدة التساوي في الحقوق وترضى الحق بقدر الامكان بدون تحيز ومحاباة لاحد الخصمين وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح فيصالح بين الفريقين على دون الطفيف من حق احدهما ويصلح بين القادر الظالم والضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويوقع على الضعيف الحيف والظلم والاغتباض فهذا هو الصلح الظالم الجائر ومنه ما يحل الحرام أو يحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن احلال بضع حرام او تحريم بضع حلال او اسقاط واجب او تعطيل حد ونحو ذلك كما

أشار اليه الحديث المتقدم

وعلى الجملة فمحله حقوق الادميين التى تقبل الاسقاط والمعاوضة واما حقوق الله تعالى كالحدود والزكاة فلا مدخل للصلح فيها بل الصلح بين العبد وربه فى اقامتها لا فى اهمالها

حكمة مشروعية القضاء

علمت مما تقدم ان القضاء فى المرتبة الثانية من الصلح من حيث المصلحة العامة والفائدة التى تعود على الامة والمجموعة البشرية فللصلح معنى اجتماعي كبير ترتبط به حياة الامم ومدنيتها ولكن لما كان مبنيا على اختيار المتخاصمين ورضاهم وقد ينعدم الاختيار ويتعنت الخصوم ويتمسك كل منهم برأيه ويقف عند مطالبه لا يتنازل عن شيء منها ولا يمكن الجمع بين مطالب الفريقين ففي تلك الحالة يجب أن يصار الى القوة والالزام في الطرف الذي ظهر بغيه وعدوانه محافظة على المصالح العامة وقياما برد الحقوق الى مستحقيها فلذلك شرع القضاء العادل ليكون سيفا بيد الامام والحكام يقضى به على المناقشات الفاشية بين الناس والتعنتات فى الحقوق فانها تبعث على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وعدم الانقياد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا أم ابوا فالقضاء له ارتباط كبير بالامامة الكبرى والسياسة العامة وحفظ الشرع ورفع منار الدين ولذا كان من اشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى امر به رسله فقال سبحانه انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون

وقال وان احكم بينهم بما انزل الله

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم عناية خاصة ببعث القضاء وتزويدهم بالنصائح وقد تورثه المسلمون وجمع الامم فلكل امة قضاة يعملون بشرائعها سواء كانت سماوية او ارضية وينفذون احكامها وعقوباتها

الكلام على القاضي

ولما كان القضاء محفوفا بالاخطار لما فيه من تثقيل الكاهل بالاوزار والاقدام على اسباب الهلاك والتطويح بالنفس فى ظلمات المحن التي لا ينجو منها الا من كتب الله له السلامة كان من مصلحة الانسان ان يبتعد عنه بالقدر المستطاع وان لا يدخل فيه باختياره ورغبته الا لضرورة كما اذا اكره عليه او علم انه اذا تركه أضر بالمصلحة العامة فحينئذ له ان يتقلد القضاء والله يسدده فيه ويعينه على اثقاله ومتاعبه ولذا قال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده

والسر في ذلك ان الطالب له لا يخلو غالبا من الدواعي النفسية والعوامل الشهوانية المتعلقة بالمال او الجاه أو الانتقام من الاعداء أو الفخر والرياء ونحو ذلك فلا يتحقق فيه خلوص النية وسلامة الضمير اللذين بهما السداد والتوفيق والعدل فى الاحكام

وبهذا يتبين لك ان مخاوف القضاء جمة ومغارمه كثيرة فقد قال صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين روى ان بعض القضاة استخف بهذا الحديث ثم دعا من يسوى له لحيته فبينما هو يحق

له تحت لحيته فى حلقومه اذ عطس القاضى فالقى المرسى رأسه سبحان من لا يرد قضاؤه ولا يفلت خائن من بطشه وقهره

وعلى الجملة فان المصحة العامة تستدعى ان يكون القضى علي علم تام بالكتاب والسنة معروفا بالفقه فى الدين والعمل باحكام الشريعة الطاهرة متصفا بالعدل والنزاهة وصدق القول متجملا بمكارم الاخلاق والحلم ولين الجانب عادلا بين الخصوم ملما بما عليه الناس من التفنن فى المكائد والايقاع بالابرياء والتحايل لاكل اموال الناس بالباطل لا يسرع فى الحكم قبل ان يدرس القضية ويعلم جلية الامر وحقيقة الحال ولا تأخذه فى الحق لومة لائم فاذا كان كذلك فقد افاد الامة وخدم المصلحة وارضى الله تعالي والا فهو شر علي الامة وانما اطلت هنا لكثرة اندفاعنا على طلب القضاء

حكمة مشروعية القسمة

شرعت القسمة لدفع ضرر الشركاء وقطع عدوان الخلطاء فان الشركة منشأ الضرر في الغالب الكثير والخلطاء يكثر بغي بعضهم علي بعض كما أخبر بذلك كتاب الله تعالى حيث قال وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم علي بعض الآية وذلك مع كونه جارحا لحرمة المال يولد الشقاق والنزاع ويورث العداوة والبغضاء فالشرع الشريف لم يهمل هذه المعاني واضرارها حيث وضع للشخص طرقا للتخلص من اذي الشريك والجار ودفع عدوانهما فمن هذه الطرق الشفعة بان يأخذ النصيب بما قام علي المشترى وقدمنا الكلام عليها ومنها القسمة فيما اذا بقي الشريك على ملكه ولم يتخلص

بالبيع بأن كان في حاجة الى الانتفاع بحقه سليما من الاذى

وحينئذ تتعين القسمة طريقا الى رفع الضرر وبقى الشركاء بتمييز الانصباء وتعيين الحقوق والحدود فينفرد كل من الشريكين بنصيبه ويتمتع بخالص حقه بماله من الحق المطلق فى كافة التصرفات الشرعية المتعلقة بتلك العين وبذلك يتقدم خطوات كثيرة فى حفظ ماله وصونه عن عبث الشركاء وطماعيتهم ويتباعد عن اسباب الخصام والنزاع بالقدر الممكن وعلى الجملة ففي القسمة دفع المزاحمة والتمكن من الانتفاع بالملك على سبيل الاستقلال فيستعمل حقه فيما يراه مناسبا لمصلحته وموافقا لقصده وحاجته

حكمة مشروعية الوصية

اعلم ان المال من بنى آدم محل الضن والشح ما دام امل الانسان بالحياة قويا فاذا قارب الموت وغلب على ظنه الانقطاع عن المال والاستغناء عنه امكنه ان يعالج شح نفسه ويتدارك ما قصر فيه فيصل من يجب عليه صلته ويواسى من يجب عليه مواساته ويحسن على من يستحق الاحسان فلهذا شرعت الوصية للعمل في الساعة الاخيرة لذلك اليوم الرهيب استعدادا للقاء الله تعالى وتزودا للغد

فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوت يحتاج الى تلافى بعض ما وقع فيه من الاهمال والتقصير على وجه لو مضي فيه يتحقق مقصده المآلي ولو أنهضه البرء يصرفه الى مقصده الحالى والمال كفيل بالحالين وخير وسيط للغايتين

وانما كانت الوصية فى الثلث الا اذا اجاز الورثة لانها تصرف مضاف الي الموت وفى هذه الحالة يتعلق حق الورثة باموله واكسابه بما لهم من الخلافة والوراثة لكونهم اقرب الناس اليه واولاهم به وانصرهم له بذلك جرت السنة المتبعة عند كل الطوائف من العرب والعجم فالحكمة ان يكون لهم تركته وميراثه خصوصا اصله وفرعه وغيرهما من المراتب القريبة كما يشير اليه قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وانما شرعت الوصية مع هذا لما قدمنا لانه كثيرا ماتقع امور توجب مواساة غيرهم وقد يقع اختيار غيرهم لاحوال خصوصية

وحينئذ فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس فى الوصية حتي يمكن حفظ الحقين وخدمة المصلحتين فجعل الشارع الحد الفاصل الثلث والثلثين وانما خص الشارع الورثة بالاكثر لما هو ظاهر من ترجح جانبهم لان حقهم اثبت وآكد واقوي فلو وقعت الوصية بالزيادة علي الثلث كان ذلك تفريطا فى جانبهم وهضما لهم وتيئيسا لهم عما يتوقعون

والثلث كثير بالنسبة الى الجانب الآخر كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث سعد بن ابي وقاص حين دخل عليه الرسول يعوده فى مرضه وكان يريد ان يوصى بكل ماله فانكر عليه الرسول ذلك وقال الثلث والثلث كثير

وانما لم تجز للورثة لان الوارث استقر له حقه بمقتضى الوراثة على وجه التعيين فلا يجوز له ان يجمع بين حقه وحق غيره ولما يترتب علي ذلك من القطيعة بايثار البعض علي البعض

حكمة مشروعية الميراث

اعلم ان الانسان يسعى ويجتهد في الدنيا بماله من الآمال العظام في البقاء والحرص على الشرف والذكرى وحسن السمعة وطيب الاحدوثة وهذه الآمال غريزة طبعية فى العالم الانساني تحمله على قرع ابواب الرزق وبذل النفس والنفيس فى سبيل السعي وجلب الارزاق وجمع الاموال بما يزيد عن حاجته فى حياته ويبقى بعد مماته قضت بذلك السنن الطبعية والنظامات العمرانية ليكون تراثه عدة لعقب يأتي بعده وجيل يخلفه وصلة لذريته واقاربه واعانة لمن اعد نفسه لخدمته والقيام بنصرته لتتصل السلسلة الآدمية كما يقتضيه الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام قرن آخر مقامه

فاذا حضر الانسان الموت واستغني عما فى يده بالاشراف على الدار الآخرة كان احق الناس بتركته واكسابه من يقوم مقامه فى منصبه وشرفه والذب عن بيضته ومن تحققت فيه المصاحبة الطبيعية والموادة والمعاونة تقسم فيهم على نسبة القرب والاولوية كما يدل على ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولي ببعض فى كتاب الله

التوريث فى الجاهلية

كان العمل فى الجاهلية على توريث الرجل دون النساء لاختصاص

الذكور بحماية البيضة [١] و لذب عن الذمار والشرف بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن او اقربائهن ولا شك ان في هذا الصنيع غبنا للمرأة واجحافا بها فانها عاجزة بطبيعتها لاتقدر علي مايأتيه الرجال من ضروب السعي والعمل وهي محل الشفقة والرحمة فكانت المصلحة فى جبرها وعدم حرمانها

التوريث فى بدء الاسلام

ولما جاء الاسلام وكل قسمة التركة الي المورث وقت احتضاره فى الاقربين والوالدين من غير تعيين ولا توقيت وفوض اليه الامر فيما يراه من المصلحة لاختلاف احوال الناس في النصرة والتعاون وذلك اس المجد ومبنى الشرف في الجاهلية

ففرض على المحتضر الوصية فى الوالدين والاقربين بالقدر المتعارف من غير اجحاف ولا محاباة وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و لاقربين بالمعروف الآية ثم اذا ظهر من مرض جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته بما لا يخرج عن المتعارف وهذا كل ما امكن للاسلام ان يأتيه في ذلك الوقت من اصلاح المواريث بالنسبة لمواريث الجاهلية

التوريث الذى استقر عليه امر الاسلام

ولما ظهر الاسلام وذوي للنبي صلي الله عليه وسلم مشارق الارض

(١) البيضة حوزة الشيء والذمار ما يلزم حمايته

وغاربها وانقشعت ظلمات الجاهلية واصبح الاسلام قادرا على تنفيذ احكامه فيهم خصوصا بعد العلم بان الانسان قد تخفى عليه المصلحة ويتملكه الود المصطنع والتناصر الظاهري فيظلم فى وصيته ولا يتبع الحكمة الواجبة والعدل المعروف

لذلك كانت المصلحة في ان يسد هذا الباب وان لا يوكل امر التركة الي آراء الناس ولختيارهم بل تبنى على المظان الغالبة في علم الله تعالي من عادات الامم مما يكون كالامر الطبيعي فلا يخرج عنها الا الشاذ النادر ولا شك ان معرفة ذلك ليست فى طاقة البشر فلذلك تولى الله تعالى قسمة المواريث واعتبر فيها المظان الكلية بحسب درجه القرابة دون الخصوصيات العارضة بحسب الاشخاص فانزل سبحانه آية المواريث التى نسخت الوصية للورثة فقال عليه السلام ان الله اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث

مبنى الميراث واسبابه

مما تقدم يتبين لك اهم اسباب الميراث وانه يدور على مبنيين اصليين اولهما القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه على وجه يحقق غاياته الدنيوية من وجود خلف له يحل محله ويحفظ له كرامته وينشر ذكره فيحيا حياة أخرى وهو جاث فى قبره

وثانيهما المصاحبة الطبيعة والخدمة والمواساة ويوجد السبب الاول قويا في الابن والاب ثم في العصبات على التدريج ويوجد ضعيفا في البنت والاخت ويوجد الثاني فى الاب والام ثم فى الابن والبنت ثم فى الاخ والاخت ثم

في الاعمام دون العمات لان القرابة البعيدة ليست مظنة ذلك اذا تجردت من معنى التعصيب فمن ثم لم تكن العمة مثل العم لانها لا تذب كما يذب العم ويوجد السببان في كل من يدخل في عمود النسب كالابن وابنه وان سفل والاب وابيه وان علا وما وجد فيه السببان فهو أحق بالميراث من سواه وما وجد فيه معنى زائد احق بالتقديم على غيره ولذا يقدم الابن على الاب لان قيام الابن مقام ابيه وضع طبعي جرت عليه سنة العالم من انقراض جيل وقيام آخر مقامه بخلاف قيام الاب مقام الابن فانه وضع منعكس ليس بطبيعي ولا ملائم للسنن الكونية وقد درج الناس على سبيل واحد وهو تقديم الابناء على الآباء وايثارهم عليهم

سر التفاوت بين الرجال والنساء

الامر ظاهر بين الرجلين اذا كانا في مرتبة واحدة وليس لاحدهما معنى زائد على الآخر فيوزع الميراث بينهما بالسوية كلا او بعضا للاستواء في القرب وعدم الارجحية واما اذا اختلفت المرتبة بين الرجلين فيرجح بالقرب وحماية البيضة والمصاحبة الطبيعية والخدمة فمن كملت فيه تلك الصفات السابقة ممن يدخل في عمود النسب ويقوم مقام الميت فهو أحق من سواه ويرجع عند الاستواء في ذلك بمن فيه معنى زائد على غيره ثم من تعين للذب والدفاع عن الشرف اكثر من غيره ويتوجه اليه جل المؤاخذة واللوم اذا تخلى عن نصرته فلذا قدم الابن لاختصاصه بمعنى زائد على الاب لان قيامه مقام الاب

يقتضيه الوضع الطبيعي كما سبق بخلاف الاب ثم الاب لارجحيته في الصفات السابقة ولكونه اقرب من يدخل في عمود النسب بعد الابن . ثم الاخوة لارجحيتهم ايضا وهكذا هذا في الذكر مع الذكر والامر كذلك في الانثى مع الانثى تماما بحسب ما يتيسر لها من الصفات السابقة

واما الذكر مع الانثى فالاصل فيه ان الذكر يفضل عن الانثى ولو كانا في مرتبة واحدة لامرين الاول اختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الشرف والثاني ان الذكر عليه من الانفاق والتبعات ما ليس على الانثى كما هو معلوم والفضل المعتبر في اكثر مسائل الميراث فضل التضعيف ولذلك كان للابن ضعف ما للبنت وللاخ ضعف ما للاخت اذا كانا من مرتبة واحدة

وقد خرج عن هذا الاصل بعض مسائل منها الابوين مع الولد فان الشارع سوى بينهما في الفرض معه وجعل لكل واحد منهما السدس والسر في ذلك هو ان الاب فضل على الام من جهة أخرى وهي الجمع بين الفرض والتعصيب فلو فضل عليها ايضا بالتضعيف لكان ذلك اجحافا بها ومنها الاخوة لام فان فرض الواحد منهم السدس وفرض الاكثر الثلث يستوي فيه الذكور والاناث لان الذكور منهم ليس لهم حماية البيضة والذب عن الذمار وهو المعني المقتضي للتفضيل ولان قرابتهم متشعبة عن قرابة الام واستحقاقهم من جهتها فنزلوا جميعا منزلة الاناث

سر توريث الزوجين

انما عد الزوجان من الورثة لانهما ملحقان بذوي الارحام داخلان في

تضاعيفهم لاعتبارات منها ما هو مشترك بينهما كاشتراكهما فى المنافع والمصالح وتأكيد التعاون في تدبير المنزل واعتقاد ان كل نفع لاحدهما اوضرر عائد على اخر ومنها ما هو خاص بالزوج وهو انفاقه عليها وائتمانه اياها على امواله وجعله تحت يدها عادة وبذلك يخيل له ان ما تركته أو بعضه من ماله فيتعلق قلبه به ويلج فى الخصومة فعالج الشرع ذلك بان جعل له حظا فى تركتها تطييبا لقلبه وكسرا لحدته ومنها ما خاص بالزوجة وذلك انها مفروض عليها ان تحبس نفسها في بيته لحقه ومكلفة أيضا بالمكث في بيته زمن العدة ولا كفيل لها بنفقتها من قومه فمن حقها ان تكون نفقة عدتها من ماله ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لعدم التحقق من قدر التركة وحالة لزوجة فجعل لها جزاء شائعا منها ثم لما رأى ما جاءت بمن ينسب اليه ويكون من قومه وعشيرته لا محالة واتصال الابن بأمه لا يتجزأ لذلك كانت الزوجة داخلة قطعا في تضاعيف آل الزوج وملحقة بهم فهذه العلاقة اوجبت اصل الميراث ولضعفها وكونها قابلة للقطع والانصال بالغير لم يكن للزوجة الا اوكس الانصباء واذا تعددن اشتركن فيه وهذا هو السر فى انها لم تساو باقي الورثة في الميراث لان علاقتها به بعد الموت ضعيفة فقد تتزوج بعده بزوج آخر فتنقطع العلاقة به بتاتا

سر تخصيص بعض الورثة بسهم شائع

انما جعل للبنت النصف فرضا لان فضل الذكر على الانثيين بالضعف كما تقدم فاذا كان الولد يأخذ كل المالى اذا انفرد وجب ان تأخذ البنت

النصف اذا انفردت لتكون النسبة بينهما واحدة عملا بقضية التضعيف في الحالين وانما جعل للبنتين الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لاخذت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا ينقص نصيبها عن الثلث وكذلك يقال في الاختين عند عدمهما وانما افضل للعصبة هنا الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة وقد فضلت البنات على العصبات لانهن في عمود النسب ومن فيه احق بالفضل ممن يحيط به من جوانبه ولا ينبغي ان ينقص نصيب العصبة عن الثلث لئلا يكون احجافا بهم ولذلك يشترك البنات في الثلثين ولو كن اكثر من اثنين فقد ينقص نصيب البنت عن الثلث اذا كن جمعا خوفا من الاجحاف بالعصبة وكذلك الحال في الاخوات عند عدم البنات فالاخت مع لاخ كالبنت مع الابن والاخت الواحدة كالبنت الواحدة والاخوات كالبنات

وانما كان لكل من الابوين السدس مع الولد لما علمت ان الولد يفضل على الوالدين لكون قيامه مقام الميت يقتضيه الوضع الطبيعي والفضل المعتبر بالتضعيف كما تقدم فلذلك جعل للوالدين الثلث وللاولاد الثلثين

وانما كان للام السدس مع الاخوة لانهم اما ان يكونوا عصبة كالاشقة اولا يكونوا عصبة كالاخوة لام فان كانوا عصبة فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون معهم ورثة آخرون كالزوج والزوجة فلو لم تحجب الام الى السدس لحصل التضييق عليهم وعلى من قد يكون معهم فلذلك تقرر لها السدس فقط

وان لم يكونوا عصبة وكانت العصبات ابعد منهم فالعصبة البعيدة

والرفق والودة سواء أى ان العصوبة هنا لبعدها بنزولها عن درجة الاخوة لا تعطى العصبة مع الام وبنيها ازيد من النصف لعدم القرابة القريبة فهى مساوية للرفق والودة اللذين فى جانب الام واولادها من حيث العلية فى استحقاق النصف لكل فلذلك جعل النصف للام واولادها والنصف الاخر للعصبة تعصيبا ثم قسم النصف على الام واولادها واقلهم اثنان فيخصها السدس وقد فضلت عنهم بعدم نقص حصتها عن السدس لقربها من الميت ويشترك الكل في الثلث ولو كثروا

وانما كان للواحد منهم السدس وللاكثر الثلث لانهم اما ان يكون معهم الام أولا فان كانت معهم الام وكانوا اكثر من واحد جعل نصف التركه لحق النصرة والنصف الآخر لحق الرفق واخذت منه السدس كما تقدم فيبقى الثلث وهو فرض ما زاد على الواحد من اولادها فان لم يكن أم ترجح حق النصرة على حق الرفق بالثلثين فلم يبق لاولاد الام الا الثلث وهو فرض ما زاد على الواحد هذا اذا وجد منهم عدد يزيد على الواحد

فان لم يكن من اولاد الام الا واحد فانما كان فرضه السدس لانه اما ان يكون معه الام اولا فان كان معه الام فالنصف ايضا لحق الرفق الا ان الام هنا يعود لها فرضها الاصلى وهو الثلث وذلك لان فرضها عند العدد من الاخوة نزل الي السدس خوف التضييق عليهم كما تقدم وهنا لا تضييق فلذلك عاد لها فرضها الاصلى وهو الثلث فلم يبق لابن الام الا السدس وهو فرضه

وان لم يكن معه الام فرضه السدس ايضا لضعف القرابة وعدم النصرة

الى هنا انتهي بحمد الله ما اردت جمعه من حكم التشريع للاحكام الشرعية واشكره تعالى على ما وفقني لاتمامه شكر العاجز عن الشكر واني اعوذ لنفسي ولهذا الكتاب برب الفلق من شر ماخلق ومن شر حاسد اذا حسد واسأله تعالى ان يجعله خالصا من محبطات الاعمال وان يديم النفع به وان ينيلني انا وذريتي ومن اخلص في دين الله تعالي سعادتي الدنيا والآخرة انه قريب مجيب وصلي الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله واصحابه والتابعين امين